

Distr.: General
26 January 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/58/497 (Part II))]

١٣٣/٥٨ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة وكذلك بسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل^(١) والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمتع الشباب بها بصورة تامة،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣)، وإذ تسلّم بأن إعلان الألفية يتضمن غايات وأهدافاً هامة تتصل بالشباب،

وإذ تشير إلى الالتزامات المعلنة في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة منذ التسعينات وإلى عمليات متابعتها، ولا سيما الالتزامات المتعلقة منها بالشباب وبضمنها تشغيل الشباب، وإذ تعيد تأكيد تلك الالتزامات،

وإذ تسلّم بأن مشاركة الشباب دحر للتنمية الاقتصادية المستدامة والتطور الاجتماعي وشرط مسبق لتحقيقهما، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الحجم الهائل لبطالة الشباب وعمالتهم الناقصة في جميع أرجاء العالم وما لذلك من آثار عميقة بالنسبة لمستقبل مجتمعاتنا، ولا سيما الشباب في البلدان النامية،

(١) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٢) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تقرر بأن الفقر يمثل، ضمن عوامل أخرى، تحديا خطيرا للمشاركة والإسهام الكاملين والفعالين للشباب في المجتمع،

وإذ تشير إلى قرارها ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، المرفق بذلك القرار،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي أحاطت فيه علما مع التقدير بإعلان لشبونة بشأن سياسات وبرامج الشباب الذي اعتمد في المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب المنعقد عام ١٩٩٨^(٤)، وقرارها ١١٧/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٦٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقرير الشباب في العالم لعام ٢٠٠٣^(٥) وتقريره عن تعزيز تشغيل الشباب^(٦)؛

٢ - تعيد التأكيد بأن مجالات الأولوية العشرة المحددة في برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، وهي التعليم، والعمالة، والجوع والفقر، والصحة، والبيئة، وإساءة استخدام المخدرات، وجنوح الأحداث، وأنشطة شغل وقت الفراغ، والفتيات والشابات، وإشراك الشباب، تظل مجالات تتسم بأهمية قصوى؛

٣ - تحيط علما بشواغل الشباب الخمس المحددة في تقرير الشباب في العالم لعام ٢٠٠٣، وهي الآثار المتفاوتة التي تتركها العولمة على الشباب والشبان، واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وفرص الوصول إليها، والزيادة الكبيرة في معدلات إصابة الشباب بفيروس نقص المناعة البشرية والآثار التي يتركها الوباء على حياتهم، والمشاركة النشطة للشباب في الصراعات المسلحة، كضحايا وكمجرمين على حد سواء، وتعاضم أهمية معالجة قضايا العلاقات بين الأجيال في مجتمع آخذ في الشيخوخة؛

٤ - تسلّم بأهمية المشاركة الكاملة والفعالة للشباب ومنظمات الشباب، على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، في الترويج لبرنامج العمل العالمي وتنفيذه، وفي تقييم التقدم المحرز في تنفيذه وما واجهه من عقبات، وكذا بضرورة دعم أنشطة الآليات

(٤) انظر WCMRY/1998/28، الفصل الأول، القرار ١.

(٥) E/CN.5/2003/4.

(٦) A/58/229.

التي أنشأها الشباب ومنظمات الشباب، آخذة في الاعتبار أن البنات والأولاد والشابات والشبان يتمتعون بنفس الحقوق وإن تباينت احتياجاتهم ومواطن قوتهم، وأنهم عناصر نشطة في عمليات اتخاذ القرار وأنصار التغيير الإيجابي والتنمية في المجتمع؛

٥ - تسلم أيضا بالأهمية البالغة لتمكين الشباب عن طريق بناء قدرتهم على تحقيق مزيد من الاستقلالية، والتغلب على القيود التي تعيق مشاركتهم، وإتاحة الفرص لهم لصنع القرارات التي تؤثر في حياتهم ورفاههم؛

٦ - تهيب بجميع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وبخاصة منظمات الشباب، أن تبذل كل الجهود الممكنة من أجل تنفيذ برنامج العمل العالمي، الذي يهدف إلى وضع سياسات شبابية شاملة لعدة قطاعات من خلال إدماج منظور شبابي في كل عمليات التخطيط واتخاذ القرارات المتصلة بالشباب؛

٧ - تحيط علما مع التقدير بالعمل الذي تضطلع به اللجان الإقليمية لتنفيذ برنامج العمل العالمي ومتابعة المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب في مناطقها الخاصة، بالتنسيق مع الاجتماعات الإقليمية للوزراء المسؤولين عن الشباب ومنظمات الشباب غير الحكومية الإقليمية، وتقديم خدمات استشارية لدعم سياسات وبرامج الشباب الوطنية في كل منطقة، وتشجيعها على مواصلة القيام بذلك؛

٨ - توصي منظومة الأمم المتحدة بمواصلة إتاحة فرص الحوار بين الحكومات وممثلي منظمات الشباب التي تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال جملة أمور منها المنتديات والحوارات المفتوحة والاجتماعات والمناقشات، وذلك استنادا إلى الخبرة الإيجابية المكتسبة من مشاركة الشباب في عمل الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل؛

٩ - تقرر بأن يستند تنظيم منتدى عالمي للشباب مستقبلا إلى قرار تتخذه الجمعية العامة؛

١٠ - تلاحظ القرار الذي اتخذته ثمانية بلدان للتطوع، بصفة بلدان رائدة، في إعداد استعراضات وخطط عمل وطنية بشأن تشغيل الشباب؛

١١ - تشجع الدول الأعضاء على إعداد استعراضات وخطط عمل وطنية بشأن تشغيل الشباب، إما أن تدمج في خطط عملها الوطنية المتعلقة بالتشغيل أو أن تصدر كوثائق مستقلة، وعلى الاستفادة بشكل كامل من البيانات والإحصاءات الموجودة وإشراك الشباب

ومنظمات الشباب في هذه العملية، آخذة في الاعتبار أموراً من بينها التعهدات التي قطعتها الدول الأعضاء على نفسها في هذا الصدد، ولا سيما تلك التي وردت في برنامج العمل العالمي، والقيام، حيثما توجد هذه الاستعراضات وخطط العمل، بتقديمها إلى الأمانة العامة بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

١٢ - تدعو منظمة العمل الدولية، في إطار شبكة تشغيل الشباب، أن تقوم بالتعاون مع الأمانة العامة والبنك الدولي والوكالات المتخصصة المعنية الأخرى بمساعدة الحكومات ودعمها، بناء على طلبها، في ما تبذله من جهود من أجل إعداد الاستعراضات وخطط العمل الوطنية، وبإجراء تحليل وتقييم شاملين للتقدم المحرز في هذا الشأن؛

١٣ - توصي بأن تكرر جلسات عامتان في أثناء دورتها الستين، عام ٢٠٠٥، لاستعراض حالة الشباب والإنجازات التي تحققت في تنفيذ برنامج العمل العالمي بعد عشر سنوات من اعتماده؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر، فيما يتعلق بالفقرة ٤ أعلاه، في إمكانية عقد اجتماع استشاري مع منظمات الشباب وممثلي الشباب، آخذاً في الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل، لمناقشة تقييم التقدم المحرز والعقبات المصادفة في تنفيذ برنامج العمل العالمي، وذلك في إطار التحضير للجلستين العامتين للجمعية العامة المزمع عقدهما في عام ٢٠٠٥، وأن يدرج نتائج ذلك الاجتماع في صلب تقريره المقدم إلى الجمعية في دورتها الستين؛

١٥ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للشباب، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات المناسبة للتشجيع على تقديم التبرعات؛

١٦ - تلاحظ مع التقدير ما تقدمه بعض الدول الأعضاء من خبرات فنية وموارد مالية دعماً لأنشطة شبكة تشغيل الشباب، وتدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى تقديم تبرعات إلى الشبكة دعماً للإجراءات المتخذة على الصعيد القطري في إطار الشبكة؛

١٧ - تكرر دعوتها الواردة في برنامج العمل العالمي بأن تنظر الدول الأعضاء في ضم ممثلين للشباب إلى وفودها إلى الجمعية العامة وغيرها من اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة، ليتسع بذلك نطاق قنوات الاتصال وتتغرز مناقشة القضايا المتصلة بالشباب، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الدول الأعضاء مرة أخرى بهذه الدعوة؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والأربعين، تقريراً شاملاً يتضمن تقييماً لتنفيذ مجالات الأولوية المحددة في برنامج العمل العالمي منذ عام ١٩٩٥، بما في ذلك معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وكذلك اللجان الإقليمية ومنظمات الشباب في سياق الجهود المتعددة التخصصات من أجل الشباب ومع الشباب؛

١٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يضع في اعتباره، عند إعداد التقرير المطلوب في الفقرة ١٨ أعلاه، القضايا الخمس المحددة في الفقرة ٣ أعلاه وأن يناقشها في مرفق لذلك التقرير؛

٢٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تحليلاً وتقييماً شاملين لخطط العمل الوطنية المتعلقة بتشغيل الشباب.

الجلسة العامة ٧٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣